

مناخر الاستخدام السيئ من طرف الأطفال لتكنولوجيات الاتصال الحديثة

"مقاربة فقهية مقاصدية"

The bad outcomes behind the use of modern social webs and technologies by kids (intentional juristic approach)

Dr By Noureddine Boukerdid
University of Prince Abdelkader -
Constantine

د. نورالدين بوكرديد *
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

البريد الإلكتروني: boukredid2010@gmail.com

معلومات المقال

الملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)

يسعى هذا البحث إلى بيان أهمية الضبط الفقهي واستحضار البعد المقاصدي الشرعي عند استخدام أطفالنا لتكنولوجيات الاتصال الحديثة كالحواسيب والهواتف المحمولة والبلاي ستايشن، من أجل اطلاع أحسن على مواقع الإنترنت واستخدام أفضل لشبكات لتواصل الاجتماعي الإلكتروني ومشاهدة منضبطة للألعاب الإلكترونية وذلك بغية تجنب الآثار الوخيمة الناتجة عن سوء استعمالهم لها ، وقد توصلت هذه المقالة من خلال مقارنة فقهية مقاصدية إلى بيان أن هذا الاستخدام السيئ يعود على مصالح الطفل ومقاصده الشرعية الضرورية بالإخلال والاعتداء ، الأمر الذي يستدعي ضرورة ترشيد واستخدام أمثل لهذه التكنولوجيات من طرف أطفالنا بما يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

تاريخ الارسال:

2021/04/28

تاريخ القبول:

2021 /12/25

تاريخ النشر:

2021 /12/30



الكلمات المفتاحية:


خاطر: تكنولوجيات

الاتصال : الأطفال :

الاستخدام السيئ :

فقه ، مقاصد .

<u>Abstract</u> : (not more than 10 Lines)	Article info
<p><i>This essay aims to highlight the importance of the use of modern technologies like laptops smart phones play stations to have a clear idea about the net in general. In addition to that the use of social webs and watching electronic games in order to avoid the bad outcomes of the wrong use.</i></p>	<p>Received 28/04/2021</p> <p>Accepted 25/12/2021</p> <p>Publication 30/12/2021</p> <p>◆◆◆◆◆</p> <p>Keywords: children ; the bad use; Electronic communication ; jurisprudence ; purpose..</p>



1. المقدمة:

مما لا شك فيه أن الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الأطفال وخاصة الإنترنت ومختلف تطبيقاته في واقعنا المعاصر من أهم النوازل الفقهية في العصر الحديث، أضحى يشكل تحدياً كبيراً ومصدراً لشرعظيم تتزايد مخاطره على مناحي حياة الطفل المختلفة الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ومن المعروف أنّ العديد من الأطفال يستخدمون تكنولوجيات الاتصال الحديثة بأشكال متعددة على نطاق واسع، وقد لا يعرفون أن استخدامهم هذا يوقع الكثير منهم في الشبهات والمحرمات، الأمر الذي يدعوننا إلى دراسة تلك الآثار السلبية من وجهة نظر أحكام الشرع ومقاصده، ووضع الضوابط والقواعد الشرعية الكفيلة بالحماية والوقاية منها. لأجل كل هذه الحثيات جاءت مقالي موسومة بعنوان: "مخاطر الاستخدام السيئ من طرف الأطفال لتكنولوجيات الاتصال الحديثة (مقاربة فقهية مقاصدية)" لتجيب عن الأسئلة الآتية: ما حقيقة مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الأطفال؟ وهل تؤثر سلباً على المقاصد الشرعية الضرورية لحياة الطفل؟ وإذا كان كذلك فكيف يمكن الحفاظ على هذه المقاصد من هذه المخاطر؟ ماهي الأحكام والضوابط الفقهية والقواعد الشرعية الكفيلة بحماية الطفل ووقايتها من هذه المخاطر؟ هذه تساؤلات أردت أن أصيغ من خلالها هذه المقالة وفق منهجية وصفية تحليلية نقدية، تعتمد مقارنة فقهية مقاصدية لم تعط لها المجال بدقة وبشكل أوسع يكاد يشمل استعمالات الطفل السيئة لمختلف هذه الأجهزة في عديد الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ومنها:

- الطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي- دراسة في الإشباع والاستخدامات عبر الفيسبوك- حمادية سارة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية: 2014-2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين، د. إسماعيل محمد حنفي، بحث مقدم لمؤتمر كلية القانون في جامعة اليرموك حول: (القانون والحاسوب)، اليرموك، الأردن.
- التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي، دراسة في الأحكام والضوابط الشرعية، نوف بنت محمد المسما، رسال ماجستير، ص94-98، ط 1/2016، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت.

– المعاوضة في الألعاب الإلكترونية دراسة فقهية يأسرن إبراهيم الخضير ، ورقة بحثية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، بتاريخ : 23/6/1440 هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد جاءت خطة هذا المقال مقسمة إلى مقدمة؛ وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : حقيقة مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل

المبحث الثاني : الأبعاد المقاصدية لمخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل وطرق الوقاية منها

المبحث الثالث : القواعد الشرعية والأحكام الفقهية الكفيلة بالحماية والوقاية من مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل .

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات .

2. المبحث الأول: حقيقة مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل

يعتبر تصوّر مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل وبيان حقيقتها من خلال بيان مفهومها وتحديد أشكالها ومظاهر استخدامها السيئ لهذه الأجهزة ، المرحلة الأولى في دراسة هذه النازلة قبل الوصول لاستنباط أحكامها وحسن تنزيلها ، وهو ما عكفنا على توضيحه في هذا المطلب :

1.2 مطلب الأول: مفهوم تكنولوجيات الاتصال الحديثة وأشكال استخدامها من طرف الطفل

الفرع الأول : التعريف بتكنولوجيات الاتصال الحديثة من الناحية الفنية الإجرائية

تعرف تكنولوجيات الاتصال الحديثة على أنها " دعائم وسندات إلكترونية يمكن أن تسمح لمستخدميها من الوصول إلى محتويات ومضامين متعددة وتحت أشكال وأنماط متعددة ، (مكتوب ، مسموع ، صورة ، نص ، صوت" ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ « تكنولوجيا الاتصال الحديثة تقليص الحوار والتفاعل الأسري » ، كريمة شعبان ، ص 101 ، مجلة الاتصال والصحافة ، عدد 3 / جوان 2015م ، المدرسة الوطنية العليا لعلوم الإعلام والاتصال ، الجزائر.

الفرع الثاني : أشكال استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الطفل: يستخدم الأطفال صغار السن تكنولوجيات الاتصال الحديثة بشكل يكاد يغطي على أغلب أوقاتهم ، فتجدهم يستخدمون الحواسيب والهواتف المحمولة والبلادي ستايشن من أجل الاطلاع على مواقع الإنترنت واستخدام التواصل الاجتماعي الإلكتروني ومشاهدة الألعاب الإلكترونية ومن أهم هذه التكنولوجيات بالتفصيل ما يلي :

أولاً: تعريف الانترنت ومجالات استخدامه من طرف الطفل

1 - تعريف الانترنت من الناحية الفنية الإجرائية : هي مجموعة من الأجهزة المرتبطة بعضها ببعض المكوّنة للشبكة وهذه الحواسيب المرتبطة ببعضها البعض تعدُّ بالمليارات وهي شبكة كبيرة مستخدموها يعدّون بالمليارات⁽¹⁾ ، والانترنت تكاد تكون موسوعة علمية لأنها تشبه محيطاً لا يرى له نهاية أو فضاء لا يُعرف مداه ولكونها أكبر وأهم مصدر معلوماتي في هذا العصر الذي أطلق عليه عصر المعلومات.

2 - مجالات استخدام الانترنت من طرف الطفل :له استخدامات كثيرة لعل أهمها⁽²⁾ :

أ- المحادثة والمراسلة عبر البريد الإلكتروني ويتمثل في إرسال الرسائل واستقبالها.

ب- الاتصال عبر شبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و التويتير .

ج- استخدامها من طرف الطفل في مجال الدراسة كالقراءة وإعداد البحوث والواجبات المدرسية.

د- الترفيه والتسلية عبر المواقع المخصصة لذلك .

ثانياً: الألعاب الإلكترونية؛ تعرف الألعاب الإلكترونية من الناحية الفنية الإجرائية على

أنها " الألعاب التي تمارس على الأجهزة الإلكترونية ،كجهاز الحاسوب والهاتف النقال والتلفاز وجهاز

(1) فهد ناصر بن دهام العبود، آلية البحث في الانترنت، ص9 ، ط1، سنة 1421هـ-2001، دار الفيصل الثقافية ، المملكة العربية السعودية .

(2) المرجع نفسه ، ص10 .

البلاي ستيشن وغير ذلك ، والتي تهدف إلى تحقيق المتعة والتسلية من خلال النشاط التفاعلي بين المستخدم واللعبة " (1).

ثالثاً: التواصل الاجتماعي الإلكتروني:

يقصد بالتواصل الاجتماعي الإلكتروني من الناحية الفنية الإجرائية : عملية التفاعل بين

المرسل والمستقبل التي يتم خلالها تأثير متبادل ، نتيجة تبادل الآراء والأفكار والمعلومات في إطار نسق اجتماعي معين (2).

ويستخدم الأطفال لهذا الغرض شبكات التواصل الاجتماعي التي تعرف من الناحية الإجرائية

في بعض المصادر الغربية حسب ترجمة الباحثة حمايدية سارة (3) على أنها : " مكان يتلقى فيه الناس

الأهداف محددة ، وهي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج " (4).

1.2 المطلب الثاني: التعريف بالطفل وحقه في الحماية

الفرع الأول : التعريف بالطفل لغة وشرعاً

أولاً: تعريف الطفل لغة : الطفل في اللغة يقصد به المولود والولد ويعبر عنه بهذه الصفة

حتى البلوغ (5) ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: 59] .

(1) وفاء بنت عمر السبيعي، الألعاب الإلكترونية المعاصرة ، دراسة فقهية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض ، ص 25 ، 1437هـ-1438هـ .

(2) محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير ، ص 31 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003م .

(3) الطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي- دراسة في الإشباع والاستخدامات عبر الفيسبوك- حمايدية سارة ، ص 95 ، مذكرة ماجستير بإشراف : الدكتور العيفة جمال ، ص 35 ، تخصص علوم الإعلام والاتصال ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أم البواقي ، الجزائر، السنة الجامعية : 2014-2015 .

(4) Wasinee kittiwongvivat, pimonpha rakkannan, facebooking your dream, master thesis, , 2010, p20.

(5) الرازي؛ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، باب طفا ، ص 394 ، ط 1987م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانياً : تعريف الطفل شرعاً: الطفل ما لم يراهق الحلم: أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ⁽¹⁾.

الفرع الثاني : التعريف بحق الطفل في الحماية من المنظور الشرعي : " ما اختص به الطفل دون غيره ، من تشريعات وتكاليف تؤدي من أجل مصلحته في جميع أطوار نموه ، جنيناً ثم مولوداً ثم مراهقاً حتى يستقل بتدبير شؤونه الخاصة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: الطفل ومخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الجديدة:

يُقصد بمخاطر تكنولوجيات الاتصال الجديدة على الطفل المحاذير الناجمة عن الاستعمال السيء لها والتي ينبغي الإلمام بها والتحوط منها والعمل على مواجهتها واستبدالها بما هو أحسن وأنفع وأصلح وذلك بغرض التأسيس للاستخدام المفيد والنافع لهذه الأجهزة التكنولوجية الحديثة ويهدف معرفة الحرام لاجتنابه واتقائه والتحذير منه والتأكيد على تركه وسد ذرائعه ومسالكه⁽³⁾.

إن الإفراط في استعمال أجهزة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها من طرف الأطفال أمر مائل للعيان ، لا يكاد يخفى على أحد في واقعنا المعاصر ، فقد غدت هذه الأجهزة التكنولوجية جزءاً من حياتهم ، وسهل عليهم استخدام شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة للدردشة والدخول إلى برامج الألعاب من أي جهاز محمول وحتى الاستماع إلى الموسيقى من الأجهزة اللوحية ، ومما ساعد على ذلك تمكّنهم السريع من تقنيات استخدامها وبطرق بسيطة جعلتهم يطلعون على عديد البرامج التي أساءت إليهم من حيث لا يشعرون⁽⁴⁾. ولا يخفى ما لهذه الأجهزة من فوائد تعود على الطفل فتتبع شخصيته

(1) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص521 ، مادة طفل ، وانظر أيضاً : حميد عماري ، « حق الطفل في الحماية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية» ، ص23 ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 7 ، 2016 ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة .

(2) المرجع نفسه ، ص23 .

(3) انظر د. نورالدين المخادمي ، الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها ، ص68 ، ط 1427 هـ ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، السعودية.

(4) المعدول فاطمة ، شبابنا والحياة الافتراضية والثقافة العربية في ظل وسائل الاتصال الحديثة ، سلسلة الكتاب العربي، ص12 .

النفسية والذهنية والتربوية والعلمية ، لكنها في الوقت نفسه تحوي في طياتها مخاطر وآثاراً سلبية نتيجة هذا الإفراط في الاستخدام ، وانطلاقاً مما سبق ذكره فإنه بات من الضروري معرفة الآثار السلبية جراء الاستغلال السيئ من طرف الطفل لتكنولوجيا الاتصال الجديدة ومنها الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية وإدراك دور الأسرة وسائر فعاليات المجتمع ومؤسساته وخاصة الدينية منها في ترشيد هذا الاستخدام⁽¹⁾. وفيما يلي توضيح وتفصيل هذه المخاطر:

أولاً: مخاطر استخدام الطفل للإنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي: من المظاهر السلبية جراء استخدام الطفل المنقطع النظر لشبكة الإنترنت وبالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي والتي أشار إليها الخبراء في هذا المجال ما يلي⁽²⁾:

1 - قضاء الطفل جل وقته في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وخاصة في الأوقات المتأخرة من الليل، يليه عن مراجعة دروسه وإنجاز واجباته المدرسية ويؤثر على نشاطه اليومي أثناء فترة الصباح التي تعتبر وقتاً مناسباً للتحصيل والاجتهاد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً﴾ [النبا: 10-11].

2 - تعلمه وتأثره بعبادات غريبة عن دينه وقيم مجتمعه بسبب تواصله واحتكاكه بأفراد لا يناسبون جنسه وسنه ، فيكون صداقات غير ملائمة لطبيعة عمره وجنسه .

4 - إفراط الطفل في استعمال الإنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي في سن مبكرة، يجعله عرضة للإصابة ببعض حالات التوحد، والعزلة، والاكتئاب، والإحباط، واضطراب النوم، وضعف الجهاز المناعي.

كما أن للإنترنت مخاطر أخرى متنوعة على شخصية الطفل ذكرها عديد الباحثين منها: التشكيك في عقيدته وتضييع واجباته الدينية كالصلاة وتدمير أخلاقه ، ويساهم تواصله مع غيره في تقليد اليهود والنصارى والإعجاب بهم والتعرف على صحبة السوء ونشر ثقافة التطرف والتخريب

(1) حمادية سارة، الطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي- دراسة في الإشباع والاستخدامات عبر الفيسبوك- ص 95.

(2) خضر إبراهيم أحمد، آثار مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية ، ص 32 . وانظر: الطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي ، ص 108.

والتعرف على أساليبه والتجسس على أسرار الناس الشخصية والتعدي على أموالهم والمساهمة في انتشار الجرائم المختلفة كالجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية من قذف وتشويه لسمعة الناس وانتحال شخصياتهم وكذا الجرائم المالية كالسطو على أرقام البطاقات الإئتمانية والحسابات المالية وتزويرها والتغيير فيها والقمار عبر الإنترنت⁽¹⁾.

ولتفادي وصول الطفل لمرحلة الإدمان على الأنترنت ينصح المختصون بتدعيم ثقافة الاستخدام الرشيد والمفيد لوسائل الإعلام والتقنيات الرقمية عن طريق تكريس كل من التربية الإعلامية والرقمية⁽²⁾ بمعاييرها التي ذكرتها وأوصت بها بعض الكتابات الغربية ومنها: أنها تختص بالتعامل مع كل وسائل الإعلام سواء المقروءة أو السمعية أو البصرية، وأنها تمكن الأطفال الصغار من انتقاء الوسائل الإعلامية المناسبة التي تفيدهم، بالإضافة إلى أنها تمكنهم من التعامل النقدي مع تكنولوجيات الاتصال الحديثة⁽³⁾، ولا تكفي التربية الإعلامية الرقمية للأطفال فقط، بل لا بد من المراقبة المستمرة من قبل الآباء، وتحديد أوقات معينة للاستخدام، لا تتعدى الساعتين يومياً، يتخللها فترة راحة، وأن يكون ترك الطفل لاستخدام الإنترنت نوعاً من التحفيز والمكافئة، كما يتوجب على أولياء الأمور إيجاد طرق ناجعة لبناء حوار مقنع مع الطفل لتوضيح الجوانب السيئة جراء استخدامه للأنترنت وتقديم التوجيه السليم، مع البحث المتواصل لإيجاد بدائل ترفيهية بدل الأنترنت⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد الله منشاوي، انظر «جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني»، ص 37-55، مقال منشور على النت بتاريخ: 1-11، 1413هـ، مكة المكرمة، وانظر د. محمد علي صالح الغامدي، "الإنترنت وخطره"، محاضرة منشورة على النت، ص 4، ألقاها صاحبها في صيف عام 1430هـ على طلبة محافظة الجموم، المملكة العربية السعودية.

(2) سحر أم الرتم- سامية عواج، «التربية الإعلامية والرقمية ضمن متطلبات التنشئة الاجتماعية»، ص 101، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ص 101، مجبة 16، العدد 1، سنة 2019. جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، وللتفصيل أكثر ينظر المرجع الأجنبي في الهامش الموالي.

(3) W. James Potter, Media Literacy, London, Sage publication, (1998), P.05.

(4) الطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي، ص 110.

ثانياً : مخاطر وأضرار استخدام الطفل للألعاب الإلكترونية: لقد ركزت الكثير من الدراسات والأبحاث على مخاطر وأضرار استخدام الطفل غير المنضبط للألعاب الإلكترونية نظراً لكثرتها وتنوعها وخطورتها، ويمكن إبراز مجمل هذه المخاطر فيما يأتي⁽¹⁾ :

1- تعمل الألعاب الإلكترونية على زرع الميل إلى العنف والعدوان في نفوس الأطفال وخاصة الذين يقضون ساعات طويلة أمام شاشات ألعاب العنف والقتال⁽²⁾. و في لحظات معينة قد ينجرف الطفل وراء هذه السلوكيات الخطيرة، فيسرق أو يقتل أو يسب ويشتتم أو ينتهك الأعراض فتتحول اللذة الخيالية إلى الرغبة الحقيقية⁽³⁾.

2- تجعل الألعاب الإلكترونية الطفل يؤمن بالقصص الخيالية، مما يتسبب في حدوث فجوة بين عقل الطفل اللاعب وواقعه، كما يتسبب إفراطه في الألعاب الإلكترونية في ضعف تحصيله الدراسي بسبب هدر طاقاته في اللعب.

3- يؤدي الإكثار من الألعاب الإلكترونية إلى إصابة الطفل اللاعب بعزلة عن المجتمع الذي حوله وضعف في التواصل الاجتماعي مع الآخرين ، وبالتالي ينشأ طفل منطوي على ذاته ، كما يتسبب الإفراط في استخدام تلك الألعاب بالإصابة بالعديد من الأضرار الصحية ، كضعف البصر وإصابة العين بالجفاف وزيادة الشحنات الكهربائية في الدماغ وآلام العضلات واليدين لطول اللعبة ، والإصابة بسوء التغذية عند الأطفال ، أو الإصابة بالسمنة لطول الجلوس وقلة الحركة⁽⁴⁾.

(1) ياسرين إبراهيم الخضير، «المعاوضة في الألعاب الإلكترونية دراسة فقهية»، ورقة بحثية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، بتاريخ : 1440/6/23 هـ ، ص 8-9، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية ، وانظر أيضاً : عبد الله الهدلق، «إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها من وجهة نظر طلاب التعليم العام بمدينة الرياض»، ص 16-18 ، بحث منشور على النت بتاريخ : 2012/11/26م . موقع الألوكة نت .

(2) مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على سلوكيات الأطفال ، دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتدرسين بالجزائر العاصمة ، ص 132 .

(3) الطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي ، ص 113.

(4) المرجع نفسه ، ص 136.

4- تحوي جل الألعاب الإلكترونية التي تعرضها أجهزة الاتصالات الحديثة على بعض السلوكيات غير الأخلاقية التي تغرس في الطفل اللاعب سلوكيات سيئة كالسب والشتم ونشر العداوة والبغضاء بين الناس ، والدعوة إلى الفاحشة والرذيلة ، وتعليم السرقة أو نحو ذلك ، كما تتضمن بعض الألعاب الإلكترونية مخالفات عقدية شنيعة ، كإهانة الملائكة ، أو تعليم السحر وتحسينه في أعين اللاعب أو إظهار الكنائس والصلبان ، أو تشويه صورة المسلمين ، أو جعل أبطال اللعبة قادرين على ما لا يقدر عليه إلا الله كإحياء الموتى وإنزال المطر ونحو ذلك⁽¹⁾.

3. المبحث الثاني : الأبعاد المقاصدية لمخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل وطرق الوقاية منها

لقد وضّح علماء أصول الفقه مقاصد الشريعة على أنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل و الأجل، يقول العزبن عبد السلام رحمه الله تعالى: "اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، تفضلاً منه على عباده"⁽²⁾. وقد أمر التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح بإتباع طريقين أساسيين: الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها والثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها⁽³⁾، وتأسيساً على ما سبق ، فإنه يمكن القول بأن الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الطفل على وجه الخصوص بات يهدد مصالحه و مقاصده الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها وصونها ، بل ساهم في الاعتداء عليها والإخلال بها ، الأمر الذي يجعلنا نفكر بجديّة في البحث عن السبل الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر في سبيل الحفاظ على هذه المقاصد باعتبار أطفال اليوم هم جيل المستقبل ، وقد نادى الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامة جسد الطفل من جميع

(1) المرجع نفسه بنفس الصفحة .

(2) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ص43 . وانظر أيضاً : محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، ص18 .

(3) الشاطبي، الموافقات، (5/2) ، عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، ص201 ، محمد الزحيلي الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص65. وانظر أيضاً : محمد الزحيلي، أساس لحقوق الإنسان، ص19.

أنواع الاعتداء وخاصة في شكله غير المباشر المتمثل في استغلال جسده عن طريق الوسائط الإلكترونية وتعرضه للعنف الإلكتروني وتحويله إلى مجرم بعيد عن الرقابة الأبوية ، وهذا ما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه ومنعه ؛ لأنه يتعارض وشريعة الإسلام التي جاءت رحمة للعالمين ⁽¹⁾ . وحفاظاً على حق الطفل في الحماية من جميع ما يمس كرامته فقد وضعت الشريعة عدة أحكام تعتبر كالوقاي للطفل من وقوعه أو وقوع غيره فيما يؤدي إلى هذا النوع من الاستغلال أثناء هذه الفترة الحساسة من عمره ، وتمثل تلك الأحكام في النبي عن نشر الفاحشة بين المؤمنين بمختلف الأشكال ، سواء بالاختلاط المفضي إليها أو وسائل الدعاية كالأفلام والصور الهابطة وعبر الوسائل الحديثة كالشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي ، وغيرها مما صار يلتقي عليه الناس من دون سابق إنذار ⁽²⁾ . ولتجنب تلك المخاطر يجب على أولياء أمور الأطفال مراقبة تواصل أبنائهم الإلكتروني مع الآخرين وخاصة البنات منهم، وأن يسعوا إلى محافظة أبنائهم على الضروريات الخمس التي هي من مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعقل ، ويتطلب لحفظ هذه الضروريات في برامج التواصل الإلكتروني والألعاب الإلكترونية خاصة من الأبوين حسن انتقاء ما يعرض على أبنائهم من تلك البرامج والمحتويات والرسائل الإلكترونية ويختار منها ما يعود عليهم بالنفع والخيرين الدنيوي والأخروي ، فيراعي في هذه البرامج والحسابات والرسائل والمقاطع من المشاهدة والسماع ما يحفظ دين الطفل ونفسه وعقله وعرضه وماله ⁽³⁾ .

4. المبحث الثالث : القواعد الشرعية والأحكام الفقهية الكفيلة بالحماية والوقاية من مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل.

بعد بيان حقيقة مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل وذكر الأبعاد المقاصدية المرتبطة بها ننتقل بعدها إلى تفصيل المقاربة الفقهية الكفيلة بضبط وحماية الطفل من هذه المخاطر من خلال المطالبين الآتيين :

(1) علاء الدين زعيتري، «مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل» ، ص 08 جامعة دمشق، 2008م ، وانظر: حميد عماري، «حق الطفل في الحماية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية» ، ص ، 25.
 (2) «حق الطفل في الحماية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية» ، حميد عماري، ص 36.
 (3) المرجع نفسه ص 130-131 .

1.4 المطلب الأول: القواعد الشرعية التي تُحتَكَمُ إليها مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الطفل :

أولاً: الوسائل لها حكم المقاصد :

يقصد بهذه القاعدة أن جميع الوسائل أفعالاً كانت أو أقوالاً تابعة للمقاصد ، وحكمها هو حكم المقصد وجوباً وتحريماً ، كراهة واستحباباً ، وهذه القاعدة تتسع لتشمل باب المأمورات وكذلك المنهيات⁽¹⁾ . وكتطبيق عملي تزيلي تعد تكنولوجيات الاتصال الحديثة وسيلة تؤدي إلى مقاصد وغايات والحكم عليها من جهة الشرع يكون بالنظر إلى حكم مقاصدها وغاياتها عملاً بقاعدة : " الوسائل لها حكم المقاصد " ، وعليه هناك نوع من الاستعمال محرم يجب سده وغلقه ويشمل كل الاستخدامات والمواقع والمحتويات الضارة والفاصلة والتي تفضي إلى تفويت وتعطيل المقاصد الشرعية بوجه عام ، فهذا النوع يكون متعلقاً بالتحريم والمنع والحضر وذلك لأن هذا النوع موصل إلى ما أراد الشارع دفعه وإبعاده فيكون واجب الترك والإبعاد والدفع وهذا هو معنى قاعدة " إذا كان المقصد فاسداً فإن الوسيلة تمنع وتحضر"⁽²⁾

ثانياً : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ أي: شيء واجب عليك لا يمكن أن تصل

إليه إلا بأمر آخر، فالأمر الآخر الذي سيوصلك إلى الواجب أيضاً واجب، ومثاله : رجل يجب عليه في الصلاة ستر العورة ومعه مال وليس عنده ثياب، فيجب عليه شراء الثوب، فالأصل في شراء الثوب أنه ليس بواجب، لكن يجب هنا لغيره؛ ليستر عورته من أجل الصلاة⁽³⁾، والعكس صحيح كذلك فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، فكما في نازلتنا هذه إذا أدى استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة

(1) الباحث إلياس بن صالح تامة، «قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد " مفهومها ، ضوابطها ، بعض تطبيقاتها في المدونة " ،» ، إشراف الأستاذ: أبو بكر الأشهب ، ص 377 ، مجلة الشهاب ، م 5، ع 1 ، جمادى الثانية 1440 هـ / مارس 2019 م .

(2) نورالدين المخادمي ، الإنترنت ومقاصد الشريعة واصلها وقواعدها ، ص 185- 178 .

(3) محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، 14/2 ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:

من طرف الطفل إلى وقوع المحرمات وزيادة توسيع دائرة المنكرات وإشاعتها ونشرها فإنه يكون الاستخدام محرماً وممنوعاً لأنه يكون في حكم النتائج المتوصل إليها وما أدى إلى الحرام فهو حرام⁽¹⁾.
ثالثاً : قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح : فحوى هذه القاعدة أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة عند التعارض ، فإذا كانت هناك مفسدة ومنفعة وجب إزالة المفسدة قبل تحصيل المنفعة ؛ لأن في دفع المفسدة تحصيل منفعتين في الواقع وذلك لأن وجود المفسدة يؤثر سلباً على تحصيل المنفعة ، كما أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة لحكمة أخرى وهي أن المفسدة إذا لم تدفع في أول أمرها ربما تتفاقم وتنتشر وتجر إلى مفسد أخرى⁽²⁾ ، والأمر ذاته قد ينطبق على نازلتنا هذه ، وعليه فالمطلوب في التعامل مع تكنولوجيات الاتصال الحديثة الموازنة بين حقيقة المصالح والمفاسد وفق النظر الاجتهادي الأصيل حتى نحمي أطفالنا من المفسد الناجمة عن الاستعمال السيئ لتلك التكنولوجيات⁽³⁾.

رابعاً : قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

مدلول هذه القاعدة هو أن الشريعة جاءت بنفي الضرر نفيًا قاطعاً وأوجبت منعه مطلقاً، ويعم هنا الضرر الخاص والعام، كما يشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم⁽⁴⁾. والكلام نفسه يقال عما نحن بصدد الحديث عنه ، فالضرر الواقع على الطفل جراء الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من جهته ومن جهة الآخرين على دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، ما دام تأكد حصوله في واقعنا المعاصر كما رأينا سابقاً ، ، فبنبغي أن يزال قبل حدوثه

(1) نورالدين المخادمي، الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها ، ص 194 .

(2) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ص 107.

(3) المرجع نفسه، ص 199 .

(4) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 990.

أو أثناء ذلك أو بعد وقوعه وذلك لتضافر الأدلة الشرعية على منع إلحاق الضرر بالغير لحديث عائشة رضي الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار " (1) .

رابعاً: قاعدة تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة فالراعي : المراد بهذه القاعدة أن نفاذ تصرف الراعي على رعيته، ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة العامة، أي لصالح الناس جميعاً في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان ورئيس الدولة أو الملك ، أو خاصاً كمن دونه من المسؤولين ، فهم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة (2) .

ومقتضى هذه القاعدة يمكن إسقاطه على موضوعنا بالكيفية التي تمكنا من القول بأنه يجب على الحاكم أو نوابه شرعاً التصدي للجانب السلبي والخطير لاستخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الطفل ولمواقعها بإيجاد الصيغ والأساليب والآليات اللازمة فنياً ومعرفياً لاستبدال ذلك الجانب وإبداله بالذي هو خير ونافع (3) .

2.4 المطلب الثاني: الضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بمخاطر تكنولوجيات الاتصال

الحديثة من طرف الطفل والوقاية منها:

الفرع الأول : الضوابط الفقهية لتجنب مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال

الحديثة من طرف الطفل

لقد ضبط الفقهاء المعاصرون استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الطفل واشترطوا لجواز هذا الاستخدام أن يكون مباحاً وموافقاً لأحكام الشرع ، كاستخدامها لغرض

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره برقم (2340) ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (7393) .

(2) محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، 493/1 ، الطبعة الأولى ، يوليو 2006م ، دار الفكر ، دمشق .

(3) نورالدين المخادمي، الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها ، ص 204 .

النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح ذات البين والسعي في بذل الخير ونشر العلم النافع وترك السعي في الفساد والضرر والشر في برامج التواصل كتجنب السبِّ والشتم والسخرية والاستهزاء والتجسس وانتهاك حرمة الحياة الشخصية للآخرين ، فإذا كانت السعاية خيراً فهي مطلوبة وإذا كانت ضرراً أو فتنة أو تؤول إلى ضرر عظيمة فهي ممنوعة شرعاً⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : الأحكام الفقهية الضابطة للاستخدام الأمثل لتكنولوجيات الاتصال

الحديثة من طرف الطفل :

1 - حكم استخدام التواصل الاجتماعي الإلكتروني من طرف الأطفال : انطلاقاً من كون

استخدام الطفل لوسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني يدور بين النفع والضرر وضرره أكثر من نفعه ، خاصة مع استعماله السيئ لبرامج وتطبيقات إلكترونية قد تؤثر سلباً على دينه أو عقله أو جسمه أو ماله...إلخ ، وفي ظل عدم التحكم الجيد في هذه التقنيات ، فإن فقهاء الشريعة في هذه النازلة يرون أن استخدام الطفل للتواصل الاجتماعي الإلكتروني مرهون بحصوله على الإذن من وليه : أي والديه ، ولم يقفوا عند هذا الحد ، بل اعتبروا الإذن لا يسمح له بالاستخدام المطلق⁽²⁾ ، وإنما ضبطوا استخدامه بضوابط شرعية كتوفر النية الحسنة وقصد نفع الغير واستشعار مراقبة الله واحترام نعمة الوقت وعدم الانشغال عن أداء الواجبات الدينية والالتزام بالتوجيهات الشرعية من خلال الحرص على الالتزام بالأداب العامة والأخلاق الرفيعة، كالصدق والأمانة، والابتعاد عن الألفاظ البذيئة والسب واللعن، والتشهير بالآخرين وتبع عوراتهم وأسرارهم الخاصة وتجنب الغيبة والنميمة، وتجنب كل ما يثير المشاحنة والبغضاء بين الناس والجدال إلا بالتي هي أحسن، والالتزام بمنظومة القيم الإسلامية كالثبوت من المعلومة قبل نشرها⁽³⁾ ، ولا تتحقق هذه الضوابط الشرعية إلا بقيام الوالدين

⁽¹⁾ نوف بنت محمد المسما، التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي ، دراسة في الأحكام والضوابط والآثار الشرعية، ص 109 .

⁽²⁾ نوف بنت محمد المسما ، المرجع نفسه: ص110..

⁽³⁾ طه أمد الزبيدي، «الضوابط الشرعية للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي»، ص1-2 ، ومجلة البيان ، بحث منشور على النت بتاريخ : الإثنين 21 شوال 1440هـ الموافق 42 جوان 2019م على الساعة 17:00 .

بمسؤوليتهم التعليمية والإشرافية والرقابية تجاه استخدام أبنائهم لوسائل التواصل الإلكتروني بغية تجنيبهم الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: 6]، أي من النساء والأولاد وكل من يدخل في هذا الاسم فيعلمون شرائع الإسلام ويؤدبون بمحاسن الأخلاق⁽¹⁾ ، ومن فرط في هذه المسؤولية يكون قد أساء إساءة بالغة لأبنائه من حيث لا يشعر ، وحين يتضرر ابنه من هذا الاستخدام السيئ ويدرك ذلك فحينها لا ينفع الندم⁽²⁾ .

2 - ضوابط جواز استخدام الألعاب الإلكترونية من طرف الأطفال: من المعلوم أن الألعاب الإلكترونية ضرب من أضرب اللهو والترويح عن النفس ، والشريعة السمحة أباحت اللعب المباح الذي لا يكون فيه ضرر على صاحبه في الحال والمآل ، إلا أن هذه الألعاب لا يكفي في الحكم عليها بالإباحة النظر إلى جنسها فقط ، بل لا بد من النظر أيضاً إلى الباعث عليها وما تشتمل عليه وما تؤول إليه ، وإلى وقتها وجنس اللاعب ونحو ذلك ، فربما كان جنس اللعبة مباحاً لكن مع القصد المحرم تكون ممنوعة⁽³⁾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه ، كالبيع والتجارة " ⁽⁴⁾ .

وإذا تقرر هذا فإن القول بجواز الألعاب الإلكترونية مقيد بتوفر الضوابط الآتية⁽⁵⁾ :

- 1 - عدم اشتغال اللعبة على مخالفات عقديّة ، كالطعن في الذات الإلهية أو الملائكة أو تعبيد الصليب أو إقرار السحر وتعليمه ، أو تمجيد الكفار والاعتزاز بهم .
- 2 - عدم اشتغال اللعبة على كشف العورات أو الفتنة بالنساء أو الموسيقى .

(1) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، (الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، 1 / 176) .

(2) نوف بنت محمد المسما، التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي ، دراسة في الأحكام والضوابط الشرعية ، ص94-98 ، مرجع سابق .

(3) ياسر بن إبراهيم الخضير، المعاوضة في الألعاب الإلكترونية دراسة فقهية، ص22 . مرجع سابق .

(4) علاء الدين ابن تيمية ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص 233 .

(5) ياسر بن إبراهيم الخضير ، المعاوضة في الألعاب مرجع سابق، ص22-23 .

- 3 - عدم اشتغال اللعبة على القمار أو الرهان غير المشروع ، فلا يصح بذل العوض على سبيل المراهنة في الألعاب .
- 4- عدم اشتغال اللعبة على المخالفات المتعلقة بالقيم والأخلاق ، فلا يجوز ممارسة الألعاب التي تربي على العنف والعدوان وتسهل القتل وسفك الدماء وخاصة الصغار ، أو الألعاب التي تتضمن إشاعة الفاحشة والدعوة إلى الرذيلة .
- 5 - أن لا يترتب عليها ترك واجب شرعي كإقامة الصلاة وبر الوالدين ونحوه .
- 6 - أن لا يكون في اللعب إسراف أو تبذير للمال .
- 7 - يرخص للصغار في اللعب ما لا يرخص فيه الكبار ؛ لأنه مناف للجد فيستصاغ من الصغار منه ما لا يستصاغ من غيرهم ⁽¹⁾ .
- 3 - أحكام فقهية معززة ومساهمة في الوقاية من مخاطر الاستخدام السيئ للإنترنت من طرف الطفل والوقاية منها؛ ومن الأمثلة على ذلك :
- أ- تحريم المحادثة بين الشباب والشابات الغرباء، لما يشوب تلك المحادثات من عبارات قد تترتب عليها عقوبات شرعية أو أحكام شرعية، مثل: الوعد بالزواج - القذف - اللعن والسب ، الاتهام الباطل. إلخ ، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أبعد من هذا ، فقد حرّموا المحادثة بين الجنسين عن طريق الإنترنت إذا تضمنت قذفاً عاماً، أو تكفيراً خاصاً أو عاماً، أو كذباً، أو تحريضاً على الفجور، أو تشجيعاً على إشاعة الفاحشة، أو عدواناً على فرقة معينة من فرق المسلمين، أو رجماً بالغيب، أو ممارسة للسحر أو تشجيعاً عليه، أو وعداً بالرشوة، أو تضليلاً بالفتوى، أو تشكيكاً في العقائد، أو حضاً على ازدراء الأديان أو الرموز الدينية.
- ب- تحريم الكذب والتلفيق وإهدار الأمانة العلمية و التزوير والتزييف في عرض المعلومات أو نشرها أو اقتباسها.

(1) المرجع نفسه

د- في مجال الترفيه والتسلية عبر الإنترنت يحرم إهدار الوقت و المال في هذه المتعة المحرمة كما يحرم النظر إلى الصور العارية والاستماع إلى الأغاني الخليعة وقراءة الكتابات الشاذة المفسدة للأخلاق أو كتابتها وكذا التحرش والإثارة الجنسية.

ه- في مجال التجارة عبر الإنترنت ينبغي الحذر من بيع سلعة معيبة وتسلم ثمنها قبل تسليمها والغش في الإعلان عن السلعة عن طريق المبالغة في عرض مزاياها، وغض الطرف عما فيها من عيوب وتجريم سرقة أموال الغير عن طريق سرقة رقم بطاقته و بيع أو شراء الأشياء المحرمة ، ولا ننسى السطو على أرقام البطاقات الائتمانية فهي مُجرمة شرعا وقانونا حيث تصنف ضمن جرائم السرقات، "فالشارع الاسلامي يرغب في المحافظة على اموال الناس وصيانتها من كل اعتداء غير مشروع بحيث يهدد الأمن والاستقرار"⁽¹⁾.

و- اختراق البريد الإلكتروني خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرمة معلوماتهم وبياناتهم والله نهى عن التجسس، والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق. كما أن الاعتداء على مواقع الإنترنت بالاختراق أو التدمير ممنوع شرعاً، ويعد تدمير المواقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان⁽²⁾.

5. الخاتمة:

لقد توصلت في ختام هذا المقال إلى ذكر النتائج والتوصيات الآتية :

1.5 النتائج :

1 - إن الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من طرف الطفل في واقعنا المعاصر من المنظور الفقهي المقاصدي أضحى يهدد مصالحه ومقاصده الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها، بل ويساهم في الاعتداء عليها والإخلال بها ، والحاجة ماسة اليوم أكثر من

(1) المرجع نفسه .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند وسائل الإرهاب الإلكتروني ، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، ، ص52 ، من أعمال المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المنعقد في سنة 1425 هـ - 2004 م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

أي وقت مضى إلى العمل على ترشيد هذا الاستخدام والتطبيق الأمثل للقواعد الأخلاقية والضوابط الشرعية الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر في سبيل سلامة أطفالنا ، باعتبارهم دعامة المستقبل .


2- المستقرئ لنصوص الشرع واجتهادات فقهاء يجد أن الشريعة الإسلامية راعت حق الطفل في سلامة جسده من كل اعتداء وأمرت بتحريمه وتجريمه ، لا سيما في شكله المعاصر المتمثل في تعريضه للاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة واستغلال جسده عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والألعاب الإلكترونية وتحويله إلى مجرم بعيداً عن الرقابة الأسرية والمجتمعية .

3- إن مسؤولية حماية أطفالنا من مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة ومحاولة التحكم فيها ، في ضوء تعددها وتعدد آثارها السلبية هي مسؤولية قائمة على الجمع بين حملات التوعية و التحسيس بهذه المخاطر وتفعيل الدور الرقابي والتشريعي ووضع آليات لتنفيذ عقوبات رادعة لكل من تُسوّل له نفسه تعريض الطفل لتلك المخاطر ومحاربة كل أشكال العنف ضد هذه الفئة ، مع ابتكار تطبيقات رقمية توفر بدائل نافعة وآمنة خاصة في مجال الترفيه ، كما أنها مسؤولية مشتركة وجماعية، مبنية على تكامل عمل مختلف المؤسسات والفعاليات العاملة في هذا المجال بدءاً بالأسرة والمؤسسات التربوية والدينية والأمنية والقضائية والإعلامية والصحية ودور الثقافة وبيوت الشباب ، والمكتبات العمومية والمؤسسات المختصة في مجال الرقمنة ومقاهي الإنترنت ، ومختلف فعاليات المجتمع المدني كلجان الأحياء وجمعيات أولياء التلاميذ والكشافة الإسلامية ، فإذا تحقق كل ذلك مع الإرادة والإخلاص فهذا لاشك وصفة ناجعة وفعالة في سبيل حماية أبنائنا من تلك المخاطر.

2.5 التوصيات :

لتحقيق ترشيد واستخدام أمثل لهذه التكنولوجيات من طرف أطفالنا بما يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية أوصي الأولياء بضرورة متابعة أبنائهم ومراقبتهم وإيجاد طرق وبرامج آمنة أثناء استخدامهم لهذه الأجهزة وسؤالهم المستمر عن طبيعة استخدامهم لها وتوجيههم للمواقع المفيدة ومنعهم من السيئة منها وتوعيتهم بأهمية إعلامهم بالأشخاص الذين يسيئون إليهم عبر الإنترنت فور

حصول هذه الإساءة مع تحذيرهم من عقد صداقات مع أشخاص سيئين غرباء أثناء مراسلاتهم الإلكترونية وعدم إرسال صور لهم أو فتح أي رسالة إلكترونية من مصدر مجهول والرد عليها من دون أخذ إذن الوالدين وأخيراً حثهم على الاحتفاظ بكلمة السر في موضع آمن وعدم إفشاء المعلومات الشخصية المتعلقة بأسمائهم وأماكن إقامتهم وأرقام هواتف عائلاتهم وعناوينهم الإلكترونية خاصة بالنسبة للبنات .



6. قائمة المصادر والمراجع :

- 1- خضر إبراهيم أحمد، أثار مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية ، ط:2007م، دار النهضة العربية مصر.
- 2- مريم قويدر، أثار الألعاب الإلكترونية على سلوكيات الأطفال ، دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتدربين بالجزائر العاصمة ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، بإشراف الدكتور علي اقسايسية ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر-3- ، السنة الدراسية : 2011-2012م.
- 3- ابن قيم الجوزية؛ حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان.
- 4- الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ط 1972 ، المكتبة العباسية .
- 5- السبيعي وفاء بنت عمر، الألعاب الإلكترونية المعاصرة ، دراسة فقهية، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور محمود البنا محمد بن عبد اللطيف، قسم الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، 1437هـ-1438هـ .
- 6- محمد علي صالح الغامدي، الإنترنت وخطره، محاضرة منشورة ، ص4 ، ألقاها صاحبها في صيف عام 1430هـ على طلبة محافظة الجوم ، المملكة العربية السعودية.
- 7- المخادمي نورالدين، الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها ، ط 1427هـ ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، السعودية.
- 8- سحر أم الرتم، التربية الإعلامية والرقمية ضمن متطلبات التنشئة الاجتماعية، ص101 ، سامية عواج ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، ص101 ، مجبة 16 ، العدد1 ، سنة 2019 .جامعة محمد ليين دباغين سطيف ، الجزائر.
- 9- نوف بنت محمد المسما، التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي ، دراسة في الأحكام والضوابط والآثار الشرعية ، الطبعة الأولى 2016 ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت .
- 10- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة الثانية، ١42١هـ ، دار ابن الجوزي، لسعودية .
- 11- طه أحمد الزيدي، الضوابط الشرعية للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة البيان ، بحث منشور على النت بتاريخ : الإثنين 21 شوال 1440هـ الموافق 42 جوان 2019م على الساعة 17:00 ، على الرابط : <https://www.albayan.co.uk/>
- 12- حمايدية سارة، لطفل الجزائري وشبكة التواصل الاجتماعي- دراسة في الإشباعات والاستخدامات عبر الفيسبوك- مذكرة ماجستير بإشراف : الدكتور العيفة جمال، ص95 ، تخصص علوم الإعلام والاتصال ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أم البواقي، الجزائر، لسنة الجامعية: 2014-2015م.
- 13- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط1996 .

- 14- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ط1، يوليو 2006م ، دار الفكر ، دمشق .
- 15- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، 1418هـ/ 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا.
- 16- الخضير ياسر بن إبراهيم، المعاوضة في الألعاب الإلكترونية دراسة فقهية، ورقة بحثية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بتاريخ: 1440/6/23هـ، 8-9، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 17- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن الكريم ، مادة طفل ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق، بيروت
- 18- بالشاطبي؛ راهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، دار ابن عفان
- 19- بن دهام العبود فهد ناصر، آلية البحث في الانترنت، ط1، سنة 1421هـ-2001، دار الفيصل الثقافية ، المملكة العربية السعودية .
- 20- عبد الله الهدلق، إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها من وجهة نظر طلاب التعليم العام بمدينة الرياض، ص:16-18 ، بحث منشور على النت بتاريخ : 2012/11/26م، على الرابط: [/https://www.alukah.net/social](https://www.alukah.net/social)
- 21- كريمة شعبان، تكنولوجيا الاتصال الحديثة تقلص الحوار والتفاعل الأسري ، ص101 ، مجلة الاتصال والصحافة ، عدد 3 / جوان 2015م ، المدرسة الوطنية العليا لعلوم الإعلام والاتصال ، الجزائر .
- 22- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: [tp://www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
- 23- محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني ، مقال منشور على النت بتاريخ : 1-11 ، 1423هـ، مكة المكرمة ، على الرابط : <http://www.khayma.com/education-technology>
- 24- عماري حميد، حق الطفل في الحماية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 7 ، ص 23 ، 2016 ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة .
- 25- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، دمشق .
- 26- المعدول فاطمة، شبابنا والحياة الافتراضية والثقافة العربية في ظل وسائل الاتصال الحديثة ، سلسلة الكتاب العربي، ط1 ، 2010، وزارة الإعلام ، الكويت .
- 27- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري ، الطبعة 1، 2001 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 28- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة لدار القلم مكتبة الدعوة - شباب الأزهر .
- 29- الطالب الباحث إلياس بن صالح تامة، قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد " مفهومها ، ضوابطها ، بعض تطبيقاتها في المدونة " ، بإشراف: أ.د أبو بكر الأشهب ، ص377 ، مجلة الشهاب ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جمادى الثانية 1440هـ/مارس 2019م ، معهد العلوم الإسلامية . جامعة الوادي ، الجزائر

- 30- محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 م .
- 31- مختار الصحاح ، الرازي محمد بن أبي بكر، باب طفا ، ط1987 م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- 32- أ.د محمد الزحيلي وغيره، مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان، ص18 ، بحث مطبوع ضمن كتاب مشترك بعنوان : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ، محمد الزحيلي ، محمد عثمان شبير، العدد 87 ، محرم 1423 ، السنة الثانية والعشرون ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر.
- 33- علاء الدين زعيتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، ص 08، جامعة دمشق ، 2008 م .
- 34- عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، من أعمال المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، المنعقد في سنة 1425هـ - 2004م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Wasinee kittiwongvivat, pimompha rakkannan, facebooking your dream, master thesis, 2010.
- 2- W. James Potter, Media Literacy, London, Sage publication, 1998.

